

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2232 - أنبأ أحمد بن حنبل قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين سنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً